

وتحوم في كتاب ابن الموارز قال ابن القاسم وابن وهب وغيره
عن مالك في المقتول يعفون عنه فانه عمداء وصيته
فذلك له دون اوليائه **قال** عنه ابن نافع الا في
قتل الغيلة **قال** في كتاب ابن الموارز يجوز عفو المقتول
عن دمه العمد وان كره ذلك ولبه وكذلك الا قوله لغريمه
وان احاط الدين بحاله انتهى ولم يحكموا في ذلك خلافا **وقال**
القرافي في الفرق الثالث والثلاثين في القصاص له سبب
وهو انقاد المقاتل ويشترط وهو زهوق الروح
فانه عفو عن القصاص قبله لم يعتبر عفوهم وبعدهما
متعذر لعدم الحياة المانع من التصرف فلم يبق الا بيدهما
فينفذ اجماعا فيما عدا ذلك **قلت** ولم اقف
على القول الثاني بعدم اللزوم الا ما حكاه في التوضيح
كما تقدم نحو وقع الخلاف فيما اذا اصالح الجرح وما
ترامى اليه وكان الجرح من جراح العمد التي فيها القصاص
وظاهر امدونة الجوار ونص عليه ابن حبيب في الواضحة
و نص ابن القاسم في العتبية على المنع **قال** في البيان
والجواز اظهر لانه اذا كان للمقتول ان يعفو عن دمه
قبل موته جاز ان يصالح عنه **عاشا** واما جراح العمد
التي لا قصاص فيها فلا يجوز فيها الصلح على ذلك **قال**
في البيان لا اعرف فيما نص خلاف قاله في رسم اسم من
سماح عيسى من كتاب الدييات ونقله في التوضيح في آخر كتاب
الجراح

الجراح قبل الكلام على الدييات يسير ويؤخذ من كلامه ان عفو
لا يرم بلا خلاف لا يحتاج به **تنبهات الاول**
كلام القرافي يقتضي ان العفو اجماعا يلزم اذا وقع بعد انقاد
المقاتل ولما راد ذلك في كلام غيره بل كلام المدونة والنوادر
المتقدم يدل على ان ذلك ليس بشروط لان فرض المسئلة
فيهما فيمن قطعته يد وقطع اليد ليس من القاتل وكذلك
قوله في النوادر واذا عفا المجرع عن جرحه ظاهر سوا
كان انقاد المقاتل او لم ينفذ وكذلك عبارة غيرهما من كتب
المذهب بل عبارة القرافي في الذخيرة كعبارة النوادر
الثاني لو عفا عن قاتله على الدية او اوصي ان يعفو عن
قاتله على الدية لزم ورثته كما يفهم من كلام ابن القاسم
في رسم من سماع اصبح من كتاب الوصايا
الثالث عكس هذه المسئلة اذ اوصي ان لا يعفا عن
قاتله وان يقتل فهو للورثة ان يخالفوه ويعفوا او يخذوا
او يخذوا الدية **قال** الشيخ ابو الحسن توقف في ذلك ابو عمران
وقال للحنفي **قال** اصبح في كتاب ابن حبيب ان ثبت القتل
ببينة لم ينحس للاولياء ان يعفوا وان ثبت بقسامة
مهم كان لهم العفو لا مكان ان يكون عفوهم لشبهة دخلت
علمهم في ايمانهم انتهى **قلت** المسئلة منصوصة في النوادر
ذكر فيها قولين **قال** قال الشيب فيمن قال دمي عند فلان
فاقتلوه ولا تقبلوا منه دية فاراد الورثة اخذ الدية فليس

في رسم
في اول رسم